

قرار  
رقم ( 1430 ) لسنة ٢٠١٩  
بشأن

الإجراءات التنفيذية لتسجيل وتنفيذ عمليات الطرح العام والخاص بالبورصة المصرية


رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية  
وشنونها المالية وتعديلاته؛  
وعلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛  
وعلى الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة  
المصرية الصادرة بقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٤ والمعتمدة من رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية في ١٢ فبراير ٢٠١٤ وتعديلاتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط  
وإجراءات الطرح العام والخاص؛  
وعلى اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية للإجراءات التنفيذية لتسجيل وتنفيذ عمليات الطرح  
العام والخاص بالبورصة المصرية الوارد بكتابها الصادر برقم ٥١٥٩؛  
قـرـر:

(المادة الأولى)

يعمل بالإجراءات التنفيذية المرفقة عند تسجيل وتنفيذ الطروحات العامة والخاصة بالبورصة  
المصرية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة ، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره ،  
ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود  
المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية  
  
الأستاذ/ محمد فريد صالح

صدر في: ١١/١١/٢٠١٩

## الإجراءات التنفيذية لتسجيل وتنفيذ عمليات الطرح العام والخاص بالبورصة المصرية

- أولاً: مرحلة ما قبل بدء فترة تسجيل الأوامر للطرح بالبورصة المصرية:**
1. يتم تحديد مواعيد بداية ونهاية فترة تلقي الأوامر وتسجيلها ضمن سوق الصفقات الخاصة (OPR) وفق طلب يقدم إلى اللجنة المختصة بالبورصة ويفصح عن تلك التوقيتات في نشرة الطرح.
  2. يكون للجنة المختصة تغيير أيأ من المواعيد التنظيمية السابقة وفق مبررات يقدمها مدير الطرح وتقبلها البورصة قبل يومي عمل من موعد نهاية فترة تسجيل الأوامر بالبورصة، وعلى أن يتم إخطار الهيئة بقرار اللجنة وملخص المبررات المقدمة إلى البورصة قبل بدء تنفيذ التعديل المطلوب، كما تخطر شركة الإيداع والقيود المركزي بالتعديل فوراً ويلتزم مدير الطرح بنشر استدراك بتلك التعديلات من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة.
  3. تلتزم شركة السمسرة المنفذة نيابة عن البائعين بالطرح عقب نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح طبقاً للقواعد المعتمدة، التقدم بطلب السير في إجراءات تسجيل الأوامر وكذا تنفيذ الطرح للإدارة المختصة بالبورصة مرفقاً به المستندات اللازمة.
  4. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة لإعمال شئونها لتحديد مواعيد وتوقيتات سريان فترة تسجيل الأوامر ضمن سوق الصفقات الخاصة (OPR) ليتسنى تسجيل أوامر البيع والشراء والإعلان بالوسائل المعدة لذلك وعليها إخطار الجهات المعنية وشركة الإيداع والقيود المركزي.

## **ثانياً: مرحلة سريان فترة تسجيل الأوامر للطرح بالبورصة:**

1. تقوم البورصة بالإعلان على شاشات التداول عن نسبة التغطية للطرح الخاص وعن سعر التنفيذ وذلك فور ورود بيان مدير الطرح، كما تقوم بإخطار شركة الإيداع والقيود المركزي لإعمال شئونها.
2. تقوم البورصة بالإعلان على شاشات التداول عما يرد إليها من مدير الطرح لأية معلومات جوهرية طارئة وأيضاً متى توافرت معلومات جديدة من شأنها التغيير في المعلومات الواردة بنشرة الطرح شريطة اعتمادها من الهيئة، كما يجوز لها نشر أية إعلانات تذكيرية بشأن الطرح.
3. تقوم البورصة آلياً بحذف أوامر العملاء المشاركين في الطرح العام والمسجل لهم أوامر في الطرح الخاص وذلك بمجرد تسجيل أسماء وأوامر عملاء الطرح الخاص بالنظام المخصص لتنفيذ الطروحات بالبورصة (OPR) عقب قيام مدير الطرح بعملية التخصيص.

## **ثالثاً: مرحلة ما بعد انتهاء فترة تسجيل الأوامر للطرح بالبورصة (مرحلة التنفيذ):**

1. تقوم البورصة بنشر إعلان من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة بإجمالي الكميات المبدئية المسجلة للشراء استجابة للطرح.
2. تقوم البورصة بإخطار شركة الإيداع والقيود المركزي ببيانات بإجمالي كميات الأوامر القابلة للتنفيذ لكل شركة سمسرة آلياً أو بالبريد الإلكتروني لمطابقة الكميات المطلوبة مع القيم النقدية المناظرة لها طبقاً لنسبة التغطية المحددة بناء على السعر النهائي المودعة بالحساب المخصص لتغطية الطرح لكل شركة سمسرة لدى بنوك المقاصة.
3. على شركة الإيداع والقيود المركزي إخطار البورصة فوراً آلياً أو بالبريد الإلكتروني بنتائج تلك المطابقة وتحديد أسماء شركات السمسرة التي لديها عجز نقدي في حسابها المخصص لتغطية

م.ع.ع

الطرح لدى بنوك المقاصة ومقدار هذا العجز لدى كل شركة متى وجد، وعلى أن يكون بيان شركة الإيداع والقيود المركزي موضحاً لمقدار العجز النقدي بالنسبة للقيمة الواجب ايداعها ومقدار العجز النقدي بالنسبة للقيمة المطلوبة لإتمام التسوية والتي تحسب على أساس كمية الأسهم التي تم تخصيصها لعملاء كل شركة سمسرة.

٤. تقوم البورصة ألياً بمخاطبة شركات السمسرة التي لديها عجز نقدي وعلى تلك الشركات القيام فوراً بمخاطبة البورصة بسبب وجود العجز بصفة عامة واسم العميل أو العملاء محل العجز.
٥. تسمح البورصة لشركات السمسرة التي لديها عجز نقدي في الحساب المخصص لتغطية الطرح لدى بنوك المقاصة بتخفيض كميات أو الغاء أوامر الشراء المخالفة والمسجلة بواسطتها بحسب الأحوال كي تتوافق مع نسبة التغطية النقدية المحددة وذلك خلال الموعد المحدد من البورصة.
٦. وفي حالة عدم الالتزام يكون للبورصة القيام بالغاء جزئي أو كلي لأوامر الشراء المسجلة بواسطة هذه الشركة بما يتناسب مع القيمة غير المسددة وذلك للعملاء المتخلفين عن السداد أو لأقرب قيمة أمر يغطي تلك القيمة أو بالنسبة والتناسب من كل العملاء حسب الأحوال، وتتحمل شركة السمسرة المخالفة المسؤولية القانونية والمالية أمام عملائها الذين تم حذف أوامرهم نتيجة عدم التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية طبقاً للضوابط المنظمة للطرح.
٧. عقب التحقق من التعديل يتم العرض على اللجنة المختصة بالبورصة لاتخاذ قرار بشأن تنفيذ الطرح من عدمه وفقاً لأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة والإجراءات التنفيذية لها واعتماد التخصيص في ضوء شروط الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الأسهم حرة التداول ووضع ضوابط وترتيبات التنفيذ وبدء التداول.
٨. يلتزم مدير الطرح وشركة السمسرة المنفذة نيابة عن البائعين بالطرح بموافاة البورصة بإقرار بأن الطرح الخاص قد تم إجراءه وفقاً لكافة أحكام القوانين والقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في البورصة المصرية وبصفة خاصة قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وقد تم استيفاء كافة الإجراءات القانونية والرسمية كما تم الالتزام بمتطلبات الملاحة المالية وبكافة الأحكام الواردة بنشرة الطرح، وأيضاً بموافاة البورصة بأية بيانات تراها وعلى الأخص تقرير فحص أوامر الطرح الخاص على النموذج المعد بواسطة البورصة.
٩. تتم ألياً عملية التخصيص للأوامر المسجلة متى زادت كمية الأوراق المالية المطلوبة عن الكمية المعروضة بطريقة النسبة والتناسب وتجبر الكسور لصالح الطلبات الأقل في الكمية.
١٠. يتم تنفيذ الطرح بالبورصة وترحيل بيانات العمليات المنفذة لشركة الإيداع والقيود المركزي لتقوم بالتسوية في ذات اليوم أو في الموعد المحدد لذلك حسب الأحوال واتخاذ كافة الإجراءات التنسيقية مع الجهات ذات الصلة لإتاحة بدء التداول صباح يوم العمل التالي على أن تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي برد وإتاحة أية مبالغ نقدية فائضة عن تسوية ما تم تنفيذه من عمليات في حسابات شركة السمسرة فور إتمام عملية التسوية متى ترتب على التخصيص رد أموال.
١١. في حال عدم توافر شروط الحد الأدنى لعدد المساهمين والحد الأدنى لنسبة الأسهم حرة التداول وكذا في حال تأجيل الطرح، تقوم اللجنة المختصة بالبورصة بإعادة دراسة الأمر واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً والإعلان عن ذلك للسوق بعد التنسيق مع الهيئة وشركة الإيداع والقيود المركزي.

وبصفة عامة يكون تلقى أموال راغبى الشراء وسداد الأموال الفائضة من التخصيص متى وجدت وصرف حصيلة البيع للبائعين حصرياً من خلال البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ووفقاً لأحكام الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢.

محمد